



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧،
وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم المسؤولية عن
حالات العجز أو الزيادة ونسب التسامح للرسائل الواردة من الخارج إلي المناطق الحرة،
وعلي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
وعلي كتاب السيد المهندس / رئيس قطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم
٨٥٧/٤٠٣ المؤرخ ٢٠٢١/٣/١١.

يراعى الآتي :

بالنسبة للرسائل الواردة من الخارج إلي المناطق الحرة يتم الالتزام بتطبيق أحكام القرار رقم (٢٠٥)
لسنة ٢٠١٨ المشار إليه الصادر في شأن تنظيم المسؤولية عن حالات العجز أو الزيادة عما أدرج في
قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) ونسب
التسامح فيها ، وذلك نفاذاً لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٤٤) من قانون الاستثمار
المشار إليه.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

غريباً في: ٢٠٢١/٣/١١